حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية

The protection of intellectual property between law's deficiency and the need for technical measures

د/حواس فتحية*
كلية الحقوق-جامعة الجزائر
f.houas@univ-alger.dz

د / دعاس كمال
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البويرة
daaskamel70@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/09/14 تاريخ القبول: 2019/11/10 تاريخ النشر: 2016/11/19

الملخص:

في مواجهة التشكيك في قدرة قواعد حق المؤلف التقليدية ومدى فاعليتها على حماية المصنفات بظهور التكنولوجيات الحديثة، فقد ابتدع أصحاب حقوق المؤلف بعض التدابير لحماية حقوقهم بهدف تقوية الحماية التي تقررها قوانين حق المؤلف.

من خلال هذه المداخلة سنتطرق إلى التعرف على هذه التدابير التقنية التي تحمي المصنفات الرقمية وكذا أسماء النطاقات، ثم الى تقييم مدى فعاليتها في ضمان الحماية الكافية لهذه الحقوق خاصة مع ظهور التكنولوجيات الحديثة التي سهلت سبل الاعتداء على حقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية، التدابير التقنية، المصنفات، الأنترنت، المحيط الرقمي.

Abstract:

In facing the doubt about the ability of traditional reforms thas protects Author's copyright and its efficiency to secure the wok books specially with the emergence of new technologies, on that basis, the owners of copyright created some of precautions for the sake protecting their rights, also to enhance and strengthen the power of deterrence that protect copyrights which is determined by the law.

Keywords:

Juridic protection, Technical measures, Works, Internet, Digital ocean.

*المؤلف المرسل: حواس فتحية

مقدمة:

تتميز شبكة الأنترنت العالمية بسهولة بث واسترجاع المعلومات عليها، الأمر الذي سهّل من وقوع اعتداءات على المصنفات الرقمية على شبكة الأنترنت. فحقوق المؤلف تتعرض إلى عدة اعتداءات على الشبكة، سواء باستغلال المقالات، أو الكتب، أو الكتابات الأدبية والعلمية، المنشورة عليها. وإمّا بتحريفها أو تعديل محتواها، ونشر معلومات مغلوطة وسرقتها ونسبها إلى أشخاص آخرين مع عدم ذكر المصدر، لذا كان لا بد من حماية قانونية فعالة للمؤلف وتعزيزها بحماية تقنية. إن الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

هل قوانين الملكية الفكرية قادرة على حماية المصنفات الرقمية في التطور التكنولوجي؟ وهل هي كافية؟

للإجابة على هذه الإشكالية نعالج الموضوع في المباحث التالية:

المبحث1: دواعي التوجه الدولي نحو الحماية التقنية للمصنفات الرقمية.

المبحث2: أساليب الحماية التقنية

المبحث3: التحايل على التدابير التقنية

المبحث الأول: دواعي التوجه الدولي نحو الحماية التقنية للمصنفات الرقمية

إن التطور التكنولوجي عادة ما يسبق القانون بأشواط كبيرة، وبالتالي يجب على النظم القانونية أن تسعى لمواكبة التطورات التكنولوجية، وتجتهد في ابتكار نصوص قانونية تتلاءم والتقنيات الحديثة[1]. خاصة بعد عجز الحماية القانونية عن حماية المصنفات الرقمية (المطلب1)، وإثباتنجاعته وأهمية الحماية التقنية في ذلك (المطلب2).

المطلب الأول: عجز الحماية القانونية في حماية المصنفات الرقمية

صحيح أن أحكام القانون الدولي الاتفاقي لا سيما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة لعبت دورا فعالا في حماية المصنفات الرقمية، ووضع الأسس القانونية السليمة لحماية البرمجيات والشبكات بصفة عامة. وانعكس ذلك على صعيد القوانين الوطنية للدول التي سارعت إلى تعديل قوانينها العقابية، وكذا قوانين الملكية الفكرية بما يتوافق ومتطلبات التكنولوجيا الرقمية، وبما يتيح حماية جنائية ومدنية أوفر لمصنفات المعلوماتية.

[1] طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص 137.

ولكن الواقع العملي أثبت أن القوانين الوطنية أصبحت قاصرة على حماية المصنفات الرقمية ، إذ أن قراصنة البرامج والأنترنت أصبحوا على قدر كبير من المعرفة التكنولوجية بشكل أصبحوا معه يتحايلون على التدابير القانونية الجنائية والمدنية.

ولعل ما يبرز اعتراض العديد من الدول عن سن وإصدار تشريعات وقوانين لمكافحة مظاهر الاعتداء على المصنفات الرقمية مرجعين ذلك إلى عجز القوانين التقليدية على حمايتها.

ولذلك يحاول المختصون من خبراء قانونيين ومنظمات دولية متخصصة البحث عن نظام قانوني أكثر فعالية وكفاءة، وتجسد ذلك باتجاههم نحو اعتماد فكرة الحماية القبلية التي كرستها الأنظمة اللاتينوجرمانية في أغلب قوانينها، على خلاف الدول الأنجلو سكسونية التي تعتمد الحماية البعدية[1].

المطلب الثاني: أهمية الحماية التقنية

إن الحماية بالوسائل التقنية تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه[2]. ولها أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي (الفرع1)، وكذا في المجال الفكري(الفرع2).

الفرع الأول: أهمية الحماية التقنية في المجال الاقتصادي

يرى الخبراء الاقتصاديين أن أغلب الظواهر العالمية اليوم التي نتج عنها إصدار قوانين وتشريعات وطنية واتفاقيات دولية لها أسباب اقتصادية بالدرجة الأولى.

وبذلك فإن من أهم الدواعي الاقتصادية التي دفعت للبحث عن حماية أخرى للمصنفات الرقمية غير الحماية القانونية ما يلي[3]:

1- ارتفاع معدلات قرصنة البرمجيات الأمر الذي تسبب في تراجع عائداتها الاقتصادية.

2- كثرة الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية، بحيث فاقت خسائرها كل التقديرات، فقد تكبدت الولايات المتحدة الأمريكية جراء سرقة البرامج لوحدها مليارات الدولارات، رغم قوانينها المتطورة[4].

---

[1]عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص34.

[2]حسام الدين الصغير، "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي"، بحث مقدم في حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية مسقط، عمان، في الفترة الممتدة من 5 إلى 6 سبتمبر 2005، ص8.

[3]ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت-دراسة مقارنة-،سلسلة صادر في قانون المعلوماتية، المنشورات الحقوقية، 2002، ص167.

[4]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص35.

3- الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة والمعلومات والبيانات الشخصية، خاصة في ظل ضخامة الاستثمارات المادية والبشرية المستخدمة من أجل إنتاج البرامج[1].

4- صناعة البرامج تكلف استثمارات ضخمة مادية وبشرية، وبالتالي فإن قرصنتهايكبد مؤلفيها خسائر مالية كبيرة. وأمام عجز وسائل الحماية القانونية عن مواجهتها فإن ذلك سيؤدي إلى توترات كبيرة في العلاقات الاقتصادية الدولية[2].

5- إن الحماية التقنية وسيلة ناجعة لحماية أسماء النطاقات خاصة في ظل غياب قانون خاص بها.

ومن الواضح أن العامل الاقتصادي كان هو الأساس في ضرورة تبني تلك الأنظمة، وذلك لأن المقابل الذي يدفعه مستخدم الإنترنت حتى يتمكن من الحصول على المصنف سيكون أقل من الغرامات أو التعويضات التي سيضطر إلى سدادها في حالة ما إذا عوقب نتيجة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة. وتؤدي هذه المعادلة الاقتصادية البسيطة بطبيعة الحال إلى زيادة الإقبال على الاستعمال والاستغلال المشروع للمصنفات محل الحماية[3].

الفرع الثاني: أهمية الحماية التقنية في المجال الفكري

إن جريمة سرقة المعلومات والأعمال الأدبية والفنية أصبحت جريمة العصر، حيث انتشرت وتعدد طرقها مع التطور التكنولوجي. الأمر الذي أدى بالتفكير في وسائل بديلة لحماية الإبداع الفكري، ومن بين دواعي التوجه نحو هذا الطرح نذكر ما يلي:

1- إن تطبيق قانون الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت يطرح بعض الإشكالات القانونية، نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها العالم الافتراضي من حيث سهولة الوصول إلى المعلومة وكذا سهولة

---

[1] علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص434.
بلغ الإنفاق العالمي في مجال البرامج 18 مليار دولار أمريكي عام 1983. وارتفع إلى 55 مليار دولار امريكي عام 1987، ويشهد هذا الرقم زيادة سنوية بنسبة تتراوح بين 20 إلى 30% سنويا، وفي مقابل ذلك وصل حجم قرصنة البرامج في فرنسا لوحدها 708 مليون فرنك مقابل 100 مليون دولار في كندا بنسبة 90% من البرامج المقلدة من إجمالي البرامج سنة 1995.

[2] فايز عبد الله الكندري، "حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم 64 /1966 في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء اتفاقية TRIPS"، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد1، السنة 28، الكويت، مارس 2004، ص15.

[3] حسن جمعي، "حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الأنترنت"، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، في الفترة الممتدة من 6 إلى 8 أفريل 2004، متاح على الموقع: [www.wipo.int/wipo-ip-uni-amm-04-5.doc]، تاريخ آخر تصفح 2012/03/20، ص12.

نسخها من طرف مستخدمي الشبكة، ما يحتم على قوانين الملكية الفكرية أن تتطور تماشيا مع المستجدات التكنولوجية.

الأمر الذي يبعث على طمأنة المؤلفين إلى حفظ حقوقهم وإمكانية نشر مصنفاتهم دون الخوف من استنساخها أو قرصنتها[1].

2- إن النشر الإلكتروني للمصنفات سهل من عمليات القرصنة والسطو على المواد المنشورة على شبكة الأنترنت، الأمر الذي أدى بالبحث عن وسائل تقنية للحماية تتناسب أكثر وطبيعة هذا النشر.

3- إن المعلومات بوصفها الخلق الإبداعي والابتكاري للمؤلفين أضحت ذات قيمة عالية تزداد يوما بعد يوم، وهكذا يصدق عليها وصف المال المعنوي القابل للتملك المادي، وهذا ما توفره وسائل الحماية التقنية[2].

المبحث الثاني: أساليب التدابير التقنية

يمكن تقسيم التدابير التقنية إلى تدابير تقنية تحمي المصنفات(المطلب الأول)، وإلى تدابير تقنية تحمى أسماء الدومين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير التقنية لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته

يمكن تقسيمها إلى تدابير تكنولوجية (الفرع الأول)، وإلى المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير التكنولوجية

إن التدابير التكنولوجية تهدف إلى منع الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق. تتمثل في وسائل متعددة ونذكر منها: نظام حمايةالنسخة (أولا)، النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف (ثانيا)، نظام التعرف على المصنفات الرقمية (ثالثا)، ونظام تشفير البيانات (رابعا).

أولا: نظام حماية النسخة

من خلال هذا النظام يمكن حفظ ملف معين من خلال استخدام برنامج أكروبات على شكل ملف "PDF"، وهذا التدبيريمنع أي شخص من إجراء أي نسخة من المصنف، سواء عن طريق الطباعة أو عن طريق النسخ.

---

[1] سالم بن محمد سالم، "السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية"، مقال مقدم في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، المنعقد بالرياض، في الفترة الممتدة من 6 إلى 7 أفريل 2010، ص3.

[2] علي مراح، "القانون في عصر تكنولوجيا الاتصال الحديثة- النظام القانونيللكمبيوتر-"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد4، 2008، ص154.

إلاأنّ هذه الطريقة ليست آمنة إذ يقوم بعض المستخدمين بتحويل الملف من شكل "PDF" إلى"WORD"بدون أي صعوبة في ذلك.

ثانيا: النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف

هذا النظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الالكترونية فهو يتحكم في السماح للوصول إلى مصنف معين من عدمه، فيعمل النظام على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله للملف الالكتروني، كما يمكن من خلالها أيضاً تحديد عدد مرات نسخ المصنف أو فتحه أو طباعته.

ثالثا: نظام التعرف على المصنفات الرقمية

هذا النظام التقني يسمح بالقيام بإحصاء جميع المصنفات المنشورة على الأنترنت عن طريق تسجيل دولي لها والذي يسمح بدوره بمعرفة تداولها ومراقبة كل نشر لها[1].

وهو يسمح لمستعمليه بحماية حقوقهم على جميع ابتكاراتهم الرقمية مهما كان حجمها ونوعها(صوت، موسيقى، صور، رسوم، نصوص..).وإلى رقابة استعمالها.

رابعا: تشفير البيانات

تشفير البيانات عبارة عن إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة، أو تحويلها إلى رموز ليس لها معنى، حيث عندما تصل إلى أشخاص آخرين لا يستطيعون فهمها أو الإستفادة منها. لذا فهي عبارة عن تشفير وتحويل للنصوص العادية الواضحة إلى نصوص مشفرة وغير مفهومة[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن طريقة التشفير تقدم امتيازات أكيدة لمالك الحقوق على مصنفه لا سيما أنها تبطئ عملية الدخول إلى المصنفات[3].

والتشفير يعمل على الحماية التقنية لحق الاستنساخ وحق التمثيل إذ أنه يعمل على منع الدخول غير المشروع للمصنفات المحمية، وكذا ضمان سلامتها وصحتها[4].

الفرع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

هي أنظمة تهدف منع الوصول إلى المصنفات الرقمية محل الحماية، ويوجد أنواع منها: نظام العلامة المائية الرقمية (اولا)، نظام قاعدة البيانات (ثانيا)، بالإضافة الى مجموعة النظم التي تمنع الوصول إلى المصنف بغيرإذن من صاحب الحق (ثالثا).

---

[1]Patrick Amouzon, « system IDDN », article disponible sur : [http:/www.biu-oulouse.fr /sied/services],consulté le 4 avril 2010,p2.

[2]عبد الهادي فوزي العوفي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 170.

[3]Lionel Toumyre, « La protection des œuvre numérique sur internet », p6. article disponible sur : [http:/www.juriscom.net/pro/1/da 1999021.htm], consulté le 08/10/2012.

[4]Romain Leymonerie, Cryptage et droit d'auteur, Mémoire de DEA, droit de la propriété intellectuelle, université de Paris, p6, article disponible sur : [http://www.juriscom.net/uni/mem/02/presentation.htm], la derniére consultation le: 1/01/2019.

النوع الأول: نظام العلامة المائية الرقمية

وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من الخدام "serveur". وهذه الوسيلة لا تمنع الإعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة[1].

فهذه التقنية تتمثل في ترميز المعلومة عن طريق رموز التي لا يمكن فصلها عن الملف المرقم الذي يحتويها[2].

النوع الثاني: نظام قاعدة البيانات

تحتوي على المعلوماتالشاملة عن المصنف، حيث تتضمن هذه القاعدة اسم المؤلف، مالك حقوق الطبع والنشر، المصنف محل الحماية، ومعلومات أخرى ضرورية لتخويل الغير لاستعمال ذلك المصنف لهدفمحدد.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن قاعدة البيانات قد تحتوي أيضاً على الشروط التيعلى أساسها يجيز صاحب الحق استعمال المصنف محل الحماية.

النوع الثالث: مجموعة النظم التي تمنع الوصول إلى المصنف بغير إذن من صاحب الحق

إن هذا النوع من الأنظمة يعتبر امتدادا لنظام قاعدة البيانات – لكنه أكثر تقدماً –، حيث يعتمد بالإضافة إلى قاعدة البيانات على ترخيص النظام.

ويتميز هذا النظام أيضاً بأنه يدمج بالأجهزة في رقائق خاصة فيما يطلق عليها البعضاسم "الحاويات"، حيث أن الحاوية التي يتم وضعها لحماية مصنف معين تؤدي آلياً عددا منالوظائف تتعلق بإدارة الحقوق محل الحماية.

وبذلك فإن الأنظمة السالفة الذكر تحقق الوظائف التالية[3]:

1- التحكم في الوصول إلى المصنف محل الحماية.

2- القدرة على تشفير وحل شفرة محتوى الحاوية (المصنف محل الحماية).

---

[1] حسن جمعي، المرجع السابق، ص ص7-10.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص241.

[3] حسن جمعي، المرجع السابق، ص 10.

3- جعل المحتوى (المصنف محل الحماية) عديم الفائدة خارج الحاوية لأنه مشفر، حيث تتضمن الحاوية وحدها مفتاح هذه الشفرة.

4- التحكم في الحدود المتاح بها الترخيص بالاستعمال حيث تخزن في الحاوية أوامردقيقة تفصل بين الاستعمالات التي يسمح بها والاستعمالات التي تمنع.

5-يتمتع بالسيطرة الكاملة على كل تفاعل بين مستخدمي الأنترنتوالمحتوى.

المطلب الثاني: الحماية التقنية لأسماء الدومين

تعرف التقنية صور عدة لتفادي المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء الدومين، ومن أبرز صورها توظيف شركات متخصصة في ملاحقة الاعتداء على العلامات التجارية وأسماء الدومين(الفرع1)، تسجيل أسماء الدومين كعلامات تجارية (الفرع2)، خدمات مراقبة أسماء الدومين (الفرع3).

الفرع الأول: توظيف شركات متخصصة في ملاحقة الاعتداء على العلامات التجارية وأسماء الدومين

تختص العديد من الشركات الآن في ملاحقة الاعتداءات التي تقع على المواقع الالكترونية ومن بينها الاعتداء على العلامات التجارية وأسماء الدومين. ولتحقيق هذا الهدف تستخدم الشركات المتخصصة القائمة على هذه المواقع تقنيات مختلفة مثل برامج معينة منها "software" وعناكب الويب "webcrawlers" ومفتشات البحث "gines" وتنقية "fitering". وتسمح هذه التقنيات بالبحث والتفتيش الدقيق في صفحات المواقع الإلكترونية عن الاعتداءات التي تقع على المواقع الإلكترونية والعلامات والأسماء التجارية مقابل أجر متفق عليه بين الطرفين[1].

وبعدأن تتوصل هذه التقنيات المستخدمة إلى نتائج معينة بخصوص الاعتداءات التي تقع على محتويات المواقع الالكترونية يقوم الخبراء بتحليل هذه النتائج ويقدمون تقريرا مفصلا بذلك لصاحب الشأن[2].

الفرع الثاني: تسجيل أسماء الدومين كعلامات تجارية

إن تسجيل أسماء الدومينكعلامة تجارية في الدول التي تسمح بذلك هو من بين إجراءات الحماية الوقائية المطلوبة لتسجيل العلامة التجارية. ففي الولايات المتحدة ومنذ عام 1999 يسمح بتسجيل اسم دومينكعلامة تجارية، بشرط أن يكون اسم النطاق المرغوب تسجيله كعلامة مميزا. وتقوم الجهة المسؤولة

---

[1] SeverineDusolier, Internet et droit d'auteur, la recherche de CRID , disponible sur :[www.droit-technologie.org],consulté le 11/09/2010., p25

[2] رامي محمد علوان، المنازعات حول التجارية وأسماء مواقع الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع22، جانفي 2005، ص292.

بفحص اسم الدومينومقارنته بالعلامات التجارية المسجلة، ويسمح بتسجيل الجزء الثاني فقط من إسمالدومين، وليس الجزء (www) أو الجزء الشائع مثل وهي (com)، و(net)، و(biz)[1].

الفرع الثالث: خدمات مراقبة أسماء الدومين

توفر بعض الشركات إلى جانب خدمات مراقبة العلامات التجارية خدمات مراقبة أسماء الدومين، سواء كانت أسماء الدومينعليا عامة أو أسماء الدومينمكونة من رموز الدول.

وفي هذا النوع من الخدمات، يمكن للشركة أن تكلف إحدى الشركات المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية، بمراقبة تسجيل أسماء الدومينمشابهة لعلاماتها أو أسمائها التجارية، وتقدم هذهالشركات مقابل الأجر الذي يدفعه طالب الخدمة لها تقريرا عن أسماء الدومينالمسجلة في الدول التي يطلب المراقبة فيها[2].

وللإشارة فإن هذه التدابير التقنية لحماية المصنفات الفكرية واسماء النطاقات قد أقرتها الاتفاقيات الدولية خصوصا الاتفاقية المنعقدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1996.

وقد سنت الدول قوانين تنظم هذه الحماية، إلا أن المشرع الجزائري لم يصدر إلى اليوم قانون ينظم هذه التدابير التقنية للحماية ولعل هذا نقص ينبغي تداركه فيتعين على المشرع مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة خصوصا في ميدان المصنفات الرقمية وسن قوانين تنظم هذه المسألة، كما تجدر الإشارة إلى أن التدابير التقنية لا يمكن حصرها وإنما اكتفينا هنا بالإشارة إلى أهمها فقط.

المبحث الثالث: التحايل على التدابير التقنية

تجدر الإشارة أنه سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابيرالتكنولوجية، لذلك كان لزاما البحث على حماية قانونية لها(المطلب1). وهذالأن الحماية التقنية وحدها غير كافية (المطلب2).

المطلب الأول: الحماية القانونية للتدابير التقنية

لقد كانت معاهدتا الويبولسنة 1996 في شأن حق المؤلف وفي شأن الأداء والتسجيل الصوتي هما أول الاتفاقيات التي وضعت معايير قانونية لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية (الفرع1). وبعدها الاتفاقية الأوربية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات (الفرع2).

---

[1] المرجع نفسه، ص294.

[2] رامي محمد علوان، المرجع السابق، ص295.

الفرع الأول: معاهدتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي

على الصعيد الدولي فان الاتفاقيات التي كان لها السبق في إقرار الحق للمؤلفين وذوي الحقوق في اللجوء إلى الحماية بالتدابير التقنية لمصنفاتهم الفكرية الرقمية نجد معاهدتي الأنترنت، وهما معاهدتين صادرتين عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 20 ديسمبر 1996.

حثت المعاهدتان على اللجوء إلى أساليب تقنية لحماية الأعمال المنشورة على الشبكات يصعب اختراقها أو الإخلال بها. ومن تلك الوسائل التشفير أو الترميز أو وضع شروط أو إشارات تبين وسيلة الاستفادة من الأعمال المنشورة وبيان صاحب الحق فيها.

وتهدف المعاهدتان إلى توفير حماية إضافية لأصحاب حقوق النشر في البيئة الرقمية، وذلك عنطريق فرض عقوبات على إساءة استخدام إجراءات حماية حقوق النشرالتقنية. وهذا في المادة 11 و12من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[1]، والمادة 18 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي[2].

هاتان المعاهداتان فرضتا التزاما على الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات، إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون.وجزاءاتضد التحايل على التدابير التقنية الفعالة الموضوعة من طرف الفنانين المؤديين أو المنفذين أو منتجي التسجيلات الصوتية في إطار ممارسة حقوقهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وهذا الالتزام الذي فرضته المعاهدتان على الدول الأطراف يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية، بمعني أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع مستوى الحماية بما يزيد على الحدالأدنى المنصوص عليه في المعاهدة.

---

[1] اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقالمؤلف.انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 3 افريل 2013، المنشور في الجريدةالرسمية العدد27، المؤرخة بتاريخ 22 ماي 2013.

[2] اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية.انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 افريل 2013، المنشور في الجريدةالرسمية العدد28.المؤرخة بتاريخ بتاريخ 26 ماي 2013.

ان معاهدتا الانترنت لم تقدما تعريفا للتدابير التقنية حتى تضمن توافق نصوص الاتفاقيتان مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، لكنهما وضعتا أربعة عناصر أساسية للحماية التدابير التقنية وهي أن تكون هذه التدابير المستخدمة في الحماية فعالة، وأن تكون هذه التدابير مستخدمة من طرف أصحاب الحقوق في إطار ممارسة حقوقهم التي تضمنها معاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية برن بشأن حقوق المؤلف، بمعنى أن التدبير التقني يجب أن يحمي محتوى محمي بحق المؤلف والحقوق المجاورة،كما لا يجب أن تكون هذه التدابير مستعملة على نحو يمنع الوصول المشروع للمصنفات المحمية بحق المؤلف في إطار الرخص القانونية كاستثناء النسخة الخاصة[1]. حيث تقرر تشريعات حق المؤلف الحق للغير في أن يستنسخ نسخة واحدة من المصنف لاستعماله الشخصي أو العائلي.

يجب أيضا أن تستعمل تدابير الحماية التقنية بهدف منع الأفعال غير المرخصة من طرف المؤلف أو القانون. أمّا إذا قام بها الغير بناء على ترخيص صريح من المؤلف أو ذوي الحقوق أو استعملها الغير في إطار ممارسة الاستثناءات والقيود الواردة على حق المؤلف فيكون ذلك جائزا.كما يجب أن تكون العقوبات المقررة فعالة.

والجدير بالإشارة هنا أن الاتفاقيتين لم توردا أي بيان بشأن فعالية العقوبات المقررة في حالة التحايل أو تعطيل أو تحييد الحماية التقنية التي يضعها أصحاب الحقوق.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوربية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات المؤرخة في 22 ماي 2001

نصت هذه الاتفاقية على الحماية القانونية للحماية التقنية في المادة 1/6 منها، وألزمت الدول الأعضاء فيها بأن تنص على حماية قانونية ضد كل مساس بالمعايير التقنية الفعالة، والتي يقوم بها المستعمل سواء بعلم أو بدون علم.

وحسب المادة 2/6 من الاتفاقية فإنها لا تحمي الأنظمة التقنية إلّا إذا كانت مسندة على مصنفات محمية بموجب قانون حق المؤلف أو التي يكون لها هدف مراقبة المصنفات المحمية[2].

وعرفت هذه الاتفاقية المعايير التقنية في المادة 3/6 منها على أنها: " كل تكنولوجيا أو نظام موجه لمنع أو لتحديد الدخول إلى المصنفات، وهذا لمنع الأفعال غير المرخص بها من قبل مالكين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المذكورة في القانون".

---

[1]هذه الاستثناءات والحدود أوردها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات على الحق المانع للمؤلف، حيث يمكن للغير القيام ببعض العمليات على المصنف دون أن يكون مجبرا على دفع مكافأة للمؤلف ودون خشية من المتابعة القضائية. هذه الاستثناءات والحدود وردت بالمواد من المادة(33) إلى المادة (53) من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في الجريدةالرسمية العدد44.بتاريخ 23 يوليو 2003.

[2]Yannick Eléonire Scaramozzion, « Contournement des mesures tecniques de la protection sur internet », p2, article disponible sur: [www.droit-technologie.org] ,consulté le 10/01/2019.

المطلب الثاني: سلبيات الأنظمة التقنية

تجدر الإشارة إلى أنّ استخدام الوسائل التكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم يؤدي إلى ترجيح مصالح أصحاب المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع بسبب ما يلي[1]:

1- إن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة، مما يؤدي إلى حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلّا نظير مقابل مادي رغم أنّها غير محمية. وهذا يعني أن المدة الفعلية لحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة عن طريق التدابير التكنولوجية تصبح غير مؤقتة بفترة زمنية، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من المصنفات التي سقطت في الملك العام بسبب التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها.

2- إن الاستثناءات التي تقررها التشريعات الوطنية على حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل، مثل الاستثناءات المقررة في أغلب التشريعات لأغراض التعليم والبحث العلمي، لم يعد في الإمكان تفعيلها، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة منها، رغم أن القانون يسمح بقيام الغير بنسخ المصنفات المحمية بدون إذن المؤلف في حالات محدودة لاعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة

3 - إن المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكة غير متاحة للإطلاع عليها إلّا بمقابل مادي، بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها، على خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الإطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي.

فلو قام شخص مثلا بشراء كتاب، يمكنه أن يطلع على الكتاب و يكرر ذلك في أي وقت يشاء، كما يمكنه أن يعيره إلى الغير دون دفع أي مبلغ للمؤلف، على خلاف الوضع بالنسبة للمصنفات المنشورة عبر الشبكة التي قد تتطلب دفع مقابل مادي نظير الاطلاع في كل مرة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الشخص الذي يتعدى على المصنفات المحمية المنشورة على الأنترنت والمعززة بأنظمة تقنية يكون قد ارتكب فعلين غير مشروعين هما: الاعتداء على قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة، والاعتداء على الأحكام المرتبطة بالتدابير التقنية من جهة أخرى[2].

ومن نتائج الحماية القانونية للتدابير التقنية أنّها مستحيلة في بعض الأحيان وذلك أننا لو تصورنا أن شخص اقتحم التدابير التقنية من أجل أن يحصل على نسخ رقمية لمصنف من أجل بيعها، ففي هذه

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت-دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2002، ص 48.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص241.

الحالة هذا الشخص سوف يتابع استنادا على اعتدائه على حقوق المؤلف. فلماذا نضيف له عقوبة اعتدائه على الأنظمة التقنية؟

ضف إلى ذلك، إذا افترضنا أن شخصا اقتحم التدابير التقنية من أجل أن يستعمل حقه في النسخة الخاصة (استثناء وارد على حقوق المؤلف)، أو من أجل أن يطلع على مصنف سقط في الدومين العام، أو على مضمون غير محمي بموجب حق المؤلف[1]. فهنا لا يوجد أي مساس بحقوق المؤلف، فكيف يبقى الشخص متابع لاختراق تدابير تقنية؟

الخاتمة:

إن التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية أصحبت عاجزة على حماية المصنفات الرقمية، في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم بأسره، مما يستوجب التدخل السريع لحمايتها من الاعتداء. وفي هذا الصدد تعتبر التدابير التقنية الوسيلة الناجعة لحماية المصنفات الرقمية عن طريق وضع عقبات تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، ولا يكون ذلك إلا بتعزيزها بحماية تقنية.

فتلعب الحماية بالتدابير التقنية للمصنفات الرقمية دور هام في حماية حقوق المؤلف ضد الانتهاكات وأشكال التلاعبات التي تطال المصنفات الفكرية في المحيط الرقمي أو خارجه، إلا أن السلاح المطلق لا يوجد، فإن الحماية بالتدابير التقنية سرعان ما يتم كسرها تبعا لتطور وسائل وسبل التحايل على تدابير الحماية التقنية التي يستعملها أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة لذلك فإن نفس النصوص على المستوى الدولي التي شرعت للمؤلفين وذوي الحقوق من استعمال تدابير الحماية هذه جرمت أفعال التحايل على هذه التدابير الفعالة الموضوعة بمعرفة أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ورتبت عقوبات تركت للتشريعات الداخلية للدول مسألة التفصيل فيها.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم عليها أن تساير دول العالم في هذا الميدان بأن تخلق انسجام بين قواعد حق المؤلف والتطور الرقمي الحاصل بأن تضمن تشريعها المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة نصوصا تتيح اللجوء إلى وضع التدابير التقنية لحماية المصنفات الفكرية الرقمية وحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة الرقمية وإحكام السيطرة على استغلال المصنفات الرقمية ومجابهة الاعتداءات على حق المؤلف في المحيط الرقمي وتعضيد الحماية التي توفرها قواعد حق المؤلف بالحماية بالتدابير التقنية ووضع عقوبات على التحايل على التدابير التقنية على غرار ما قامت به التشريعات الأخرى في هذا الميدان.

إن مكافحة الاعتداء على المصنفات الرقمية وأسماء الدومين لن يكون له أثر إلا إذا كان هناك تعاون دولي حقيقي على مستويات عليا بين المنظمات الدولية الفاعلة في حقل المصنفات الرقمية، لذا لا

[1] Severine Dusolier, op.cit, p25.

بد من إعادة النظر في السياسات التشريعية والاتفاقيات الدولية القائمة، بتعديلها وجعلها متوافقة مع متطلبات العصر الرقمي. وذلك من خلال خلق منظومة قانونية متكاملة (قانونية وتقنية).

بذلك نأمل أن يتوجه التعاون الدولي نحو تبني تقنيات تكنولوجية أكثر فعالية وتطور في مواجهة الصور المستحدثة من الاعتداءات، للوصول إلى مفهوم "أمن المعلومات" بإعتبار أن العصر المقبل هو عصر المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الاتفاقيات:

1-اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 3 افريل 2013، المنشور في الجريدةالرسمية، العدد27. المؤرخة بتاريخ 22 ماي 2013.

2- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية ،

انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 افريل 2013، المنشور في الجريدةالرسمية العدد28، المؤرخة بتاريخ 26 ماي 2013.

ب-النصوص القانونية:

1-الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في الجريدةالرسمية العدد44، بتاريخ 23 يوليو 2003.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

2- ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت-دراسة مقارنة-،سلسلة صادر في قانون المعلوماتية، المنشورات الحقوقية،2002.

3- علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

4- عبد الهادي فوزي العوفي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

5-خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت-دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2002.

ب-الرسائل الجامعية:

1-طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013،

ج-المقالات في المجلات:

1- فايز عبد الله الكندري، "حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم 64 /1966 في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء اتفاقية TRIPS "، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد1، السنة 28، الكويت، مارس 2004، ص.15

2- علي مراح، "القانون في عصر تكنولوجيا الاتصال الحديثة- النظام القانوني للكمبيوتر-"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد4، 2008، ص154.

د-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- حسام الدين الصغير، "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي"، بحث مقدم في حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية مسقط، عمان، في الفترة الممتدة من 5 إلى 6 سبتمبر 2005، ص.8

2- حسن جمعي، "حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الأنترنت"، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، في الفترة الممتدة من 6 إلى 8 أفريل 2004، متاح على الموقع: [www.wipo.int/wipo-ip-uni-amm-04-5.doc]، تاريخ آخر تصفح 2012/03/20، ص.12

3- سالم بن محمد سالم، "السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية"، مقال مقدم في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، المنعقد بالرياض، في الفترة الممتدة من 6 إلى 7 أفريل 2010.

هـ-المقالات على مواقع الانترنت:

1-رامي محمد علوان، "المنازعات حول التجارية وأسماء مواقع الأنترنت"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع22، جانفي 2005، ص292.

ثالثا / المراجع باللغة الاجنبية:

A-Articles :

1- Patrick Amouzon, « system IDDN »p2., article disponible sur : [http:/www.biu-oulouse.fr /sied/services],consulté le 4 avril 2010,

2- Lionel Toumyre, « La protection des œuvre numérique sur internet », p6. article disponible sur : [http:/www.juriscom.net/pro/1/da 1999021.htm], consulté le 08/10/2012

3-SeverineDusolier, Internet et droit d'auteur, la recherche de CRID , disponible sur :[www.droit-technologie.org],consulté le 11/09/2010.

5- Yannick EléonireScaramozzion, « Contournement des mesures tecniques de la protection sur internet », p2, article disponible sur: [www.droit-technologie.org] ,consulté le 10/01/2000

Mémoire:

1-Romain Leymonerie, Cryptage et droit d'auteur, Mémoire de DEA, droit de la propriété intellectuelle, université de Paris, p6, article disponible sur : [http://www.juriscom.net/uni/mem/02/presentation.htm], la derniére consultation le: 1/01/2019.